

## تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- م ق عم ١٩٩٥/٢٦٢م اشتراطات العزل الحراري في المباني .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ من شوال ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٠ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٦م

## قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٥

بالغاء القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨ بتجديد ترخيص شركة التأمين الوطنية العمانية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)  
الصادرة في ٤/٥/١٩٩٦م

## قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٨

باعتبار مواصفتين قياسييتين

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٢ بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة) .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تعتبر كل من المواصفتين العمانيتين الآتيتين مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٥ الماصات المعيارية المدرجة لمفتشي التحقق .

ب - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٦ ملح الطعام .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ من ماي ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٠٣

بتحديد قيمة العائد مقابل

الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٤٠ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو

دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من

قانون التجارة

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر

١٠٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .